

هل الأمر في حديث غمس الذباب إذا وقع في الشراب للوجوب؟

لمعالی الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في حديث الذباب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه اذا وقع على الشراب هل للوجوب اذا كان غير ذلك فما هو الصارخ له عن الوجوب - [00:00:01](#)

الامر ما هو بالوجوب للاستحباب ان رغبت بالشراب هذا واستعماله فاغمس الذباب واشرب شرابك او ان كان احد يستعمله في اراقتة اضاعة للمال. اراقتة اضاعة للمال والعلاج هو ان تغمسه ويزول المحلول. فانت اغمسه كما امرك النبي صلى الله عليه وسلم فان شئت فاشربه - [00:00:18](#)

وان لم تشاً فدعه يشربه غيرك ولا تتلف هذا المال نعم وهذا من باب الاستحباب ما هو من باب الوجوب. يعني انك لو نثرت وتأثم لا لكن خالفت يعني السنة المستحببة والمستحب من فعله فله اجر ومن تركه فلا اثم عليه - [00:00:48](#) [نعم - 00:01:12](#)